مقترح قانون يتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية

العنوان الأول – أحكام عامة

الفصل الأول – يشكل مجلس نواب الشعب لجانا في إطار أحكام الدستور وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس وينظم هذا القانون علاقة هذه اللجان علاقة هذه اللجان بالسلطات خارجه.

وعلى كافة السلطات مساعدتها على أداء مهامها.

الفصل 2 – تتمتع اللجان بحرية النفاذ إلى كل الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية والمرافق التابعة لها بعد إعلام بصفة مسبقة أو بطريقة فجئية بالنسبة إلى لجان التحقيق، وبحق الاطلاع على جميع الملفات وكذلك الحصول على كل الوثائق والمعطيات التي تطلبها مهما كانت الوسائط المعتمدة

كما يحق للجان أيضا الاطلاع على عين المكان في حال تعذر المد بالوثائق ما لم يتعلق الأمر بأماكن أو بمعطيات سرية تهم الأمن أو الدفاع الوطني، ويمكن أن يترتب على كشفها ضرر جسيم للمصالح العليا للدولة.

تلتزم الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات التي تدير مرافق عمومية بتوفير الوسائل اللازمة لعا لتيسير قيامها بمهامها.

الفصل 3 – تقوم اللجان في إطار ممارستها لمهامها بالاستماعات التي تراها ويمكنها استدعاء ممثل عن رئاسة الجمهورية أو رئيس الحكومة أو أحد أعضائها وكل من ترى مصلحة في استدعائه، وعلى كل من يتم استدعاؤه بالتعاون مع اللجنة لتلبية الطلب.

الفصل 4 – يكون طلب الاطلاع أو النفاذ أو الدعوة بقرار من مكتب اللجنة بعد مداولة اللجنة في الغرض. ويحال الطلب لرئيس المجلس للتأشيرة عليه في أجل لا يتجاوز عشرة أيام، فإن رأى خلاف ذلك فإنه يتولى مراجعة مكتب اللجنة، وإن استمر الخلاف أو لم يتم التأشير يحال الأمر إلى مكتب المجلس في أول اجتماع له للبت يه بقرار معلل.

الفصل 5 – للجان في إطار أعمالها مراقبة السلطة التنفيذية لضمان تطبيق التشريعات والقوانين.

كما لها متابعة تنفيذ الخطط والبرامج والاتفاقيات والمعاهدات الموقعة من قبل السلطة التنفيذية والتي تدخل ضمن اختصاص اللجان ورفع التوصيات في شأنها إلى المجلس لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

تتولى اللجان، كل حسب اختصاصها، متابعة التوصيات والمقترحات التي تضمنها بتقاريرها عبر الآليات المتاحة لها بموجب القانون.

العنوان الثاني – لجان التحقيق

القسم الأول – في تكوين لجان التحقيق

الفصل 6 – تشكل لجان التحقيق بشرط احترام مبدأ استقلالية السلطة القضائية.

لا يمكن إحداث لجان تحقيق بالنسبة إلى وقائع موضوع قضايا لدى المحاكم.

تنحل وجوبا لجنة التحقيق القائمة إذا تعهد القضاء لاحقا بنفس الموضوع.

الفصل 7 – تتشكل لجنة التحقيق بطلب من ربع أعضاء مجلس نواب الشعب على الأقل. تتم المصادقة على إحداثها في جلسة عامة تحدد للغرض في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ الطلب بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا تقل هذه الأغلبية في كل الحالات على ثلث أعضاء المجلس.

ولأغلبية أعضاء المعارضة الحق في تكوين لجنة تحقيق مرة في السنة النيابية وترأسها ولا تستوجب مصادقة الجلسة العامة على تكوينها. وتعتبر هذه اللجنة متكونة بمجرد تحقق مكتب المجلس من توفر شروطها

وإذا بت المجلس في طلب أغلبية أعضاء المعارضة قبل مصادقة الجلسة العامة على إحداث لجنة تحقيق في نفس الموضوع وفق الفقرة الأولى من هذا الفصل فإن الأولوية لطلب أغلبية المعارضة ويتم العدول عن عرض الطلب الآخر على الجلسة العامة.

الفصل 8 – يتضمن طلب تكوين لجنة تحقيق وجوبا تحديدا للموضوع الذي ستتولى اللجنة التحقيق فيه، ولا يستثنى في ذلك أي مجال أو نشاط أو جهة.

الفصل 9 – يقوم رئيس مجلس النواب فور تلقيه طلب تكوين لجنة تحقيق مراسلة وزير العدل للتحقق من عدم تزامن تشكيل اللجنة مع إجراءات قضائية جارية في نفس الموضوع وذلك قبل تصويت المجلس على قرار إحداث اللجنة أو قبل الإعلان عن تشكيل لجنة تحقيق بناء على طلب أغلبية أعضاء المعارضة. كما يتولى إعلام رئيس الحكومة.

يتولى وزير العدل الإجابة بصفة دقيقة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ المراسلة على أن تتضمن الإجابة كل المعطيات المتعلقة بالإجراءات القضائية الجارية.

كما يعلم وزير العدل رئيس مجلس نواب الشعب كتابيا بأي تعهد قضائي لاحق في نفس موضوع لجنة تحقيق قائمة. ويتولى مكتب المجلس النظر في المراسلة واتخاذ قرار بحل هذه اللجنة. ويعلن عن ذلك في جلسة عامة بعد إعلام اللجنة المعنية.

القسم الثاني – في كيفية عمل لجان التحقيق

الفصل 10 – للجنة حق الاستماع إلى كل من ترى ضرورة في الاستماع إليه. ولها طلب حضوره بدعوة رسمية.

يؤدي الشخص المستدعى أمام اللجنة القسم التالي:

أقسم بالله العظيم بأنت أقول الحق كل الحق وألا أنطق بسواه.

ويقع إنذاره بأنه إذا شهد زورا استهدف للتتبع طبقا لأحكام المجلة الجزائية.

الفصل 11 – يعاقب الشخص الذي يرفض الحضور أمام اللجنة، أو أداء القسم، أو تقديم وثائق بحوزته بحكم مهنته، أو الامتثال لتمكين أعضاء اللجنة من دخول الأماكن التي حددتها للقيام بمهامها، أو السماح بالقيام بالمعاينات التي تراها ضرورية بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر أو بخطية مالية تتراوح بين خمسة آلاف دينار وعشرة آلاف دينار.

الفصل 12 – يمكن للجنة في إطار تحقيقها في موضوع معين أن تطلب من محكمة المحاسبات إعداد تقرير خصوصي حول التصرف في المرافق والمؤسسات التي لها علاقة بموضوع التحقيق.

كما لها أن تطلب ملاحظات من الهيئات الرقابية المختصة.

الفصل 13 – لا تجابه اللجنة بسرية المعطيات والوثائق ما لم تكن ذات طابع سري وتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الداخلي أو الخارجي أو العلاقات الخارجية.

الفصل 14 – يجب على أعضاء اللجنة الحفاظ على سرية أعمالها والمعلومات التي توصلت إليها والتحفظ بعدم الإدلاء بأي رأي في خصوص المسألة موضوع التحقيق وللجنة التصويت بأغلبية أعضائها على استبعاد النائب الذي لا يحترم موجبات السرية والتحفظ وإعلام مكتب المجلس بذلك.

القسم الثالث – في انتهاء عمل لجان التحقيق

الفصل 15 – تتضمن تقارير لجان التحقيق عرضا للأعمال التي باشرتها بما في ذلك المقابلات التي أجرتها والمعاينات التي قامت بها والملاحظات التي تتلق بالغرض من المراقبة أو التحقيق وبيان الوقائع التي تستدعي إجراءات خاصة.

كما يمكن للجان التحقيق من خلال تقريرها إعطاء تقييم عام حول فعالية الإطار القانوني أو التنظيمي.

ويختم التقرير بالتوصيات والاقتراحات التي تراها ضرورية لمكافحة الفساد والتصدي له أو التقصير بما في ذلك التوصية بمباشرة تتبع قانوني.

الفصل 16 – تسلم لجنة التحقيق تقريرها النهائي وملخصا للتقرير والاستنتاجات والتوصيات لرئيس مجلس نواب الشعب الذي يعرضها وجوبا على مكتب المجلس لإحالتها على الجلسة العامة للنقاش.

يقع نشر كامل التقرير النهائي للجنة على الموقع الالكتروني للمجلس، إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك أو أذن بالاقتصار على نشر أجزاء من التقرير أو ملخص التقرير والاستنتاجات والتوصيات.

ويبلغ هذا التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

الفصل 17 – لا يجوز لأعضاء اللجنة ولكل من اطلع على كامل التقرير بأي وسيلة كانت، أن يدلي بأي معلومات إضافية خارج ما وقع نشره طبق أحكام الفصل المقدم.

ويحرم العضو المخالف لأحكام الفقرة المتقدمة من عضوية أيه لجنة تحقيق أخرى طيلة ما تبقى من المدة النيابية.

الفصل 18 – تسلم لجان التحقيق وجوبا، زيادة عن تقريرها النهائي، نسخة من الوثائق والمستندات التي اعتمدتها في إعداد تقريرها لرئيس مجلس نواب الشعب وأعضاء المكتب.

لمكتب المجلس أن يسلم لرئاسة الحكومة نسخة من الوثائق المستندات التي اعتمدتها اللجنة في إعداد تقريرها في حالة ثبوت وجود شبهة فساد تستدعي تتبعات قضائية.

الفصل 19 – بمكن لرئيس المجلس بطلب من اللجنة إعلام النيابة العمومية بوجود شبهة فساد ضد الجهة أو طرف معين موضوع التحقيق وطلب إثارة التتبع عند الاقتضاء.

الفصل 20 – تنتهي مهام اللجنة بإعداد تقريرها وعرض نتائجه في جلسة عامة لمجلس نواب الشعب وفي كل الحالات لا يمكن أن تتجاوز مدة عمل اللجنة وإيداع تقريرها ستة أشهر من تاريخ عقد أول جلسة عمل إثر الجلسة الافتتاحي.

الفصل 21 – تنحل اللجنة لآليا بانتهاء هذا الأجل ما لم يتم منها أجلا إضافيا بثلاثة أشهر بناء على طلب معلل وبقرار من مكتب المجلس.

ولا يمك أن تتشكل لجنة حول نفس الموضوع إلا بعد مضي سنة من تاريخ انتهاء أعمال اللجنة المنشأة للغرض.